القمة العالمية للإعاقة 2025

إعلان عمان-برلين بشأن الدمج العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة

- مذكرة تقنية -

(كانون الاول 2025)

تقدم هذه الوثيقة معلومات تقنية ومنهجية بخصوص إعلان عمان-برلين حول حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين 1 و2.

1- سنسعى جاهدين لتكون جميع برامجنا للتنمية الدولية شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال المساهمة الفعالة والإيجابية في تحقيق المساواة الكاملة والشاملة وعدم التمييز، والالتزام بمبدأ "عدم إلحاق الضرر".

2- كما سنبذل قصارى جهدنا لضمان أن **ما لا يقل عن 15 بالمائة** من برامج التنمية الدولية الجاري تنفيذها **على المستوى الوطني** تتبنى "إدماج الإعاقة" **كهدف** أساسي لها **(شعار 15 بالمائة من أجل الـ 15 بالمائة).**

ويتطلب تحقيق هدف الـ 15 بالمائة **عملاً مشتركاً** لتكثيف **الجهود**، من خلال تركيز الموارد الحالية على إدماج الإعاقة وتخصيص المزيد من **الموارد** لهذا الغرض.

وسنسعى جاهدين لتحقيق هذا الهدف بحلول **عام 2028**، وهو العام الذي ستُعقد فيه القمة العالمية الرابعة للقضايا الاعاقة.

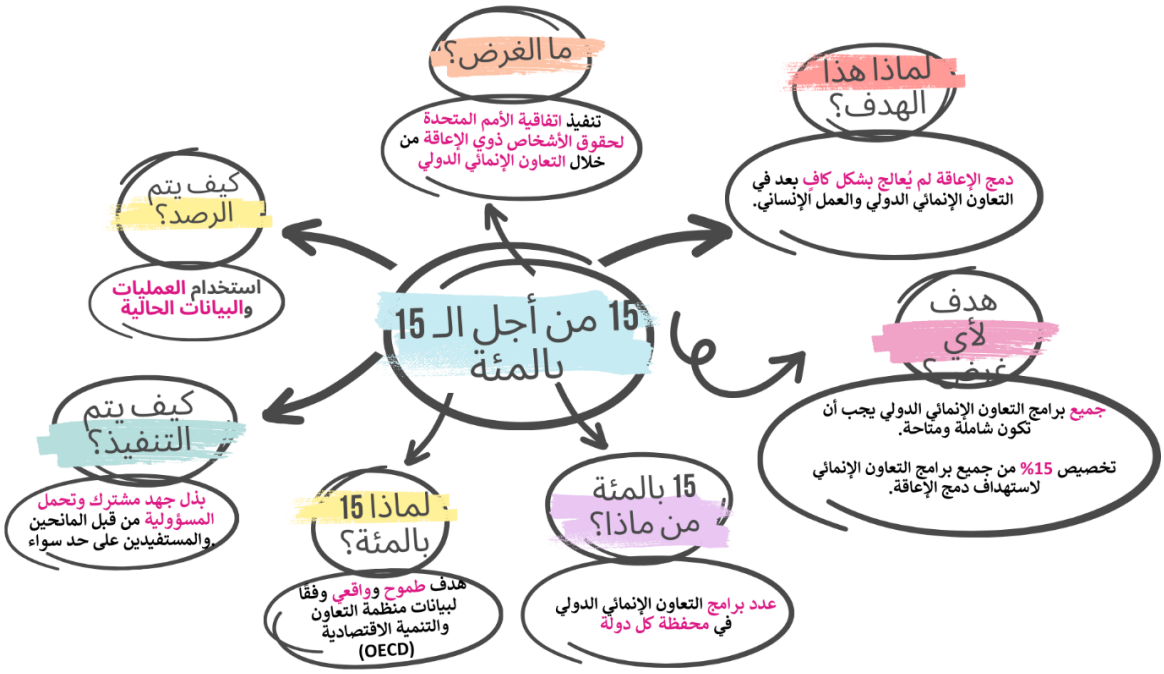

السرد التفصيلي:

1. الغرض

الغرض من إعلان عمان برلين هو تدعيم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في مجال التعاون الدولي، لا سيما في نطاق التعاون الإنمائي الدولي والعمل الإنساني. وتنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الدول الأطراف "تعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض وأهداف الاتفاقية... " و "ستتخذ التدابير المناسبة والفعالة في هذا الصدد". ومن الجدير بالذكر أنها تلزم "البرامج الدولية للتنمية" بأن تكون "شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة". تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتزام بأن "تتخذ الدول الأطراف [...] جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث الكوارث الطبيعية".

2. ماهية أهداف الاتفاقية

لا تزال الإعاقة خارج نطاق اهتمام التعاون الدولي، وبالتحديد التعاون الإنمائي الدولي والعمل الإنساني. ويستجيب الإعلان لذلك من خلال توضيح عدد من الالتزامات، في الفقرات من 1 إلى 9، من أجل زيادة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المجالات. وتتمثل أهداف التعاون الإنمائي الدولي في هدفين رئيسين، أولا: أن تكون جميع البرامج شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ثانيا:15% لصالح 15%. وتتصف هذه الاهداف بأنها المحفزات اللازمة لإحداث التغيير الملموس والقابل للقياس.

3. الغاية من هذه الاهداف

يحتوي الإعلان على هدفين محددين للتعاون الإنمائي الدولي، يعكسان المبادئ الأساسية للنهج المزدوج الراسخ لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ. الدمج وإمكانية الوصول إلى جميع برامج التنمية الدولية (الفقرة 1)

يستند إعلان عمان-برلين إلى المادة 32من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن "التعاون الدولي، بما في ذلك برامج التنمية الدولية، شامل ومتاح للأشخاص ذوي الإعاقة". ووفقًا لهذا الهدف، تتعهد الجهات الفاعلة التي تتبنى الإعلان بالسعي إلى تقديم مساهمة نشطة وإيجابية لتحقيق [1] وعدم التمييز وعدم الإضرار بالأشخاص ذوي الإعاقة

[1] تنبع المساواة "الكاملة" بصفة خاصة من لغة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أما المساواة "الشاملة" فقد صِيغَ هذا المصطلح ليأخذ في الاعتبار التمييز الفردي والهيكلي، بالإضافة إلى التمييز التقاطعي وعلاقات القوة، وقد ورد تفصيل ذلك في التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المساواة وعدم التمييز (القسم الثالث، الفقرة11)، والذي ينص على ما يلي: "المساواة الشاملة

أو بمصالحهم. ويشير إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم تناولها بشكل منهجي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التعاون الإنمائي. كما ويمكن أن تشمل المساهمات في تحقيق هذا الهدف ما يلي:

- التشاور بشكل منهجي مع [2] و/أو تعزيز المشاركة الهادفة لها
- السعي لضمان أن تكون البرامج التي يتم تنفيذها والمعلومات المشتركة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (على سبيل المثال أن تكون جزء من تصميم عالمي (و/أو
- تحسين إمكانية الوصول إلى مواقع البرنامج و/أو
- القيام تقارير تحليلية متعلقة بالإعاقة.

ولا يقدم الإعلان أي آلية محددة لرصد تنفيذ هذا الهدف. ولذلك يقع على عاتق الحكومات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف ووكالات التنمية تقييم مدى تحقيق هذا الهدف.

ب. 15في المائة برامج التنمية الدولية المستهدفة (الفقرة 2)

تُلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 32)، كما هو مذكور أعلاه، برامج التنمية الدولية بأن تكون "شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم"، دون تحديد معايير واضحة لهذه البرامج.

ويحدد إعلان عمان-برلين البرامج المستهدفة في إطار هدف الـ 15%بأنها تلك التي تتناول إدراج الإعاقة كهدف وغاية لها والتي يتم تنفيذها في البلد المتلقي ومراقبتها ورصدها من منظور البلد المتلقي. وفي حين أن الجهات المانحة والوكالات المختلفة قد تستخدم أدوات مختلفة لرصد إدراج الإعاقة في برامجها، فإن مؤشر سياسة لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن دمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (والذي سيشار له لاحقا بمؤشر إدراج الإعاقة) هو الآلية الأكثر استخداما. ونتيجة لذلك، فإن قاعدة بيانات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية من الناحية الاقتصادية والمستمدة من مؤشر إدراج الإعاقة هي قاعدة البيانات الأكثر تمثيلاً وسهولةً في إتاحتها. وعليه، فقد تم استخدام هذا المؤشر لتحديد هدف الـ [3] خط الأساس الخاص بهووفقًا لتعريف مؤشر إدراج الإعاقة، فإن التدابير المستهدفة هي تلك التي حصلت على الدرجة الرئيسي). ومن ثم، فإن البرنامج الذي يحدد بوضوح مساهمته الإيجابية في دمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة كهدف له يعتبر مستهدفًا في سياق الإعلان.

هي نموذج جديد للمساواة جرى تطويره من خلال الاتفاقية. وهي تتبنى نموذجاً جوهرياً للمساواة وتوسع وتفصل محتوى المساواة في :(أ) بعد إعادة التوزيع العادل لمعالجة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي؛ (ب) بعد الاعتراف لمكافحة الوصم والنمطية والتحيز والعنف، وللاعتراف بكرامة البشر وتقاطعية هوياتهم؛ (ج) البعد التشاركي لإعادة التأكيد على الطبيعة الاجتماعية للأشخاص كأعضاء في مجموعات اجتماعية والاعتراف الكامل بإنسانيتهم من خلال الإدماج في المجتمع؛ (د) البعد التيسيري (المواءمة) لإفساح المجال للاختلاف باعتباره مسألة كرامة إنسانية. وتقوم الاتفاقية على أساس المساواة الشاملة."

[2] تم توضيح الدور المحدد للمنظمات "للأشخاص ذوي الإعاقة" (OPDs) مقابل المنظمات التي تعمل "لصالح" الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، في التعليق العام رقم7 ، الأقسام (ب. 14-13)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] يحتوي دليل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD DAC) على مرجعين رئيسيين لما يشكل برنامجاً "مستهدفاً". يشير فصل المنهجية إلى أن البرنامج المستهدف- خلافاً للبرامج غير المستهدفة التي تأخذ الدرجة -(0) يمكن أن يكون برنامجاً يضع إدماج الإعاقة كهدف رئيسي (الدرجة 2) أو كهدف مهم (الدرجة 1) (الجدول 5 في الصفحة 13 والشكل 1 في الصفحة 14). أما الفصل المتعلق بالممارسات الموصى بها، فعند وصف نهج "المسار المزدوج"، يشير إلى أن تدخلات إدماج الإعاقة المستهدفة "عادةً" ما تحصل على درجة "رئيسي" (الصفحة 15.)

إن جميع الجهات المانحة مدعوة إلى تأييد الإعلان واستخدام آلية لتقييم ورصد مساهمتها في دمج الإعاقة على المستوى المحلي (سواء كان ذلك باستخدام مؤشر إدراج الإعاقة أو آلية من تصميمها الخاص). كما ويجب أن يتم تسجيل البرامج التي تم الإبلاغ عنها عن استخدام آليات أخرى غير علامة إدراج الإعاقة بطريقة تسمح برصد هدف الـ 15%، أي تقييم البرامج المستهدفة على النحو المحدد أعلاه، بما في ذلك عبر الجهات المانحة على مستوى الدولة. كما ويرجى الرجوع إلى القسم 7للحصول على تفاصيل حول آليات الرصد والرقابة.

4. ما هي العينة التمثيلية لنسبة 15%

تشير الفقرة 2 (15%) إلى:

- أ. عدد البرامج
- تقارير مؤشر إدراج الإعاقة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن الأنشطة ("النشاط هو نقطة بيانات يتم الإبلاغ عنها إلى قاعدة بيانات نظام تقارير الدائنين. ويمكن أن يصف برنامجًا أو مشروعًا أو جزءًا من برنامج أو مشروع". وبحسب هذا النص، يُشار إلى "الأنشطة" ب"البرامج". كما وينطبق هذا التعريف أيضًا على المشركاء الذين لا يستخدمون مؤشر إدراج الإعاقة.

كما وتشمل هذه البرامج قروض ومِنَح المساعدات الإنمائية الرسمية.

والسؤال المطروح هو ما إذا كان سيتم استخدام عدد البرامج الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية أو تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة كمرجع لهدف الـ 15%. ففي حين أن كلا النهجين لهما نقاط قوة ونقاط ضعف، فقد تم اختيار عدد البرامج نظرًا لخبرة البلدان القيادية في هذا المجال ووكذلك قدرتها على التعاطي مع مختلف البيانات دوليا (بحسب لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2023 + 2022)، والتي تعكس بصورة جلية نية المستثمرين والجهات المانحة الاستثمار في بلدان مختلفة. وفي حين أن القياس حسب الميزانية المخصصة هو النهج الشائع لتقدير المساعدات الإنمائية الرسمية الشاملة للإعاقة، إلا أنه قد تنشا تعقيدات عندما يتعلق الأمر بتتبع التقدم نحو هدف الـ 15% على المستوى المحلي. يرجع ذلك إلى أن البيانات الإحصائية والأرقام في بعض البلدان مشوهة بسبب عدد صغير من الأنشطة النلشرة ذات المخصصات الكبيرة للغاية . مثل قروض البنية التحتية الكبرى . والتي يمكن أن تطغى على الاستثمارات الأصغر ولكنها ذات صلة وتقوض إمكانية المقارنة بين البلدان.

ب. التنفيذ على المستوى الوطني (المستوى الإقليمي اختياري)

ويتم قياس هدف الـ 15 في المائة من خلال حصة برامج تنمية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية والتي يتم تنفيذها على المستوى المحلي (وذلك من جميع الجهات المانحة مجتمعةً). وبالتالي، فهو لا يتعلق بحصة كل جهة مانحة من برامج دمج الإعاقة في حافظة المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية أو الخاصة بكل بلد.

كما ويمكن أيضًا تضمين المساهمات الإقليمية (اختياري). علاوة على ذلك، من الممكن إحصاء البرامج التي تشكل جزءا من التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي. يمكن الإشارة أيضا إلى أنه سيتم استخدام أي رؤى وتجارب

ودروس مستفادة من عملية تنفيذ إعلان عمان-برلين فيما يتعلق بدمج هذه البيانات لتحديث المذكرة الفنية الحالية وفقًا لذلك.

ج. تساهم المساعدة الإنمائية الرسمية في تحقيق هدف الـ 15 في المائة

ولا يمكن احتساب جميع المساعدات الإنمائية الرسمية ضمن هدف الـ 15 في المائة. وبدلا من ذلك، تم تضمين المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لقطاعات محددة فقط في هذا الهدف الثاني.

ووفقًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تشمل المساعدات القابلة للتخصيص الطرائق التالية :

- A02- دعم ميزانية القطاع
- B01- الدعم الأساسي للمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة الأخرى والشراكات بين القطاعين العام والخاص ومعاهد البحوث
- B03- المساهمات في البرامج والصناديق ذات الأهداف المحددة التي يديرها الشركاء المنفذون [4]
- B04- صناديق تمويلية مشتركة /التمويل الجماعي
- C01- تدخلات تمويلية عن طريق المشاريع
- D01- موظفو البلدان المانحة
- D02- المساعدة الفنية الأخرى
- E01- المنح الدراسية /التدريب في الدول المانحة

أما التكاليف الإدارية غير المدرجة في أي بند آخر (G01)، وتخفيف الديون (F01) والنفقات الأخرى لدى الجهات المانحة (بما في ذلك التكاليف المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء (H02-H06) وحملات التوعية التنموية (H01)) لا تعتبر من المساعدة الإنمائية الرسمية القابلة للتخصيص. كما ويتم استثناء رفد الميزانية العامة (A01)، والمساهمات الأساسية للمؤسسات المتعددة الأطراف والصناديق العالمية (B02)، والتكاليف المحتسبة للطلاب .(E02)

وعلى خلاف بقية النص، فإن الفقرات 1 و2 و5 من إعلان عمّان–برلين لا تتعلق بالعمل الإنساني. أمّا الالتزامات الخاصة بالعمل الإنساني وفقاً للمادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيتم تناولها بالتفصيل في الفقرة 6 من الإعلان. وبشكلٍ محدد، يُستثنى من البيانات المستخدمة لتحديد نسبة الـ 15 بالمئة كل ما يتعلق بالمساعدات الإنمائية الرسمية التي تحمل رموز الغرض التالية:

- 72010- مساعدات وخدمات الإغاثة المادية
- 72040- المساعدات الغذائية الطارئة
- 73010- إعادة الإعمار والتأهيل الفوري بعد الطوارئ

[4] يشمل ذلك المساهمات في آليات التمويل متعددة المانحين/متعددة الكيانات(B031) ، والمساهمات في آليات التمويل متعددة المانحين/وحيدة الكيان(B032) ، والمساهمات في آليات التمويل وحيدة المانح والمساهمات المخصصة لنافذة تمويل محددة أو موقع جغرافي معين.(B033)

والسبب في عدم ربط نسبة الـ 15بالمئة بالعمل الإنساني هو أنه من المتوافق عليه أن التعاون الإنمائي والعمل الإنساني مترابطان ترابطاً وثيقاً ويحتاجان إلى تحقيق التكامل فيما بينهما (الـ"نيكسَس")، وأن كليهما يجب أن يكون شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة ومتوافقاً مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فإن المبادئ الموجِّهة لكل منهما ليست متطابقة تماماً. فوفقاً للمبادئ الإنسانية، يجب تنفيذ العمل الإنساني على أساس الحاجة فقط، دون أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو أي معايير أخرى. وبالتالي، فإن وضع أهداف كمية عامة تستهدف مجموعات محددة (مثل: «يجب أن تستهدف 15 من كل 100 نشاط إنساني الأشخاص ذوي الإعاقة:») لن يكون منسجماً مع المبادئ الأساسية للعمل الإنساني.

5. لماذا 15% تحديدا؟

تظهر بيانات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن خط الأساس الحالي لحصة البرامج المستهدفة -مع تطبيق المعايير المبينة أعلاه - يبلغ حوالي 7-6 في المائة (2023) لملفات المستفيدين. وقد تم حساب خط الأساس هذا بالنظر إلى مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية القابلة للتخصيص (مجموع الجهات المانحة؛ متوسط/متوسط المعدلات للدولة). وفي 14 من أصل 165 محفظة (بما نسبته 8%)، تستهدف أكثر من 15% من برامج التعاون الإنمائي الدولي دمج الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الجدير ذكره أن في البلدان المتلقية، يبلغ متوسط النسبة المئوية للبرامج الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي لم يتم تسجيلها باستخدام مؤشر الإعاقة التابع للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوالي 60 بالمائة، أي أن البلدان المتلقية لا تعرف إلى أي مدى تساهم هذه البرامج في دمج الإعاقة. ولذلك فإن هدف الـ 15 في المائة يتطلب جهداً من الجهات المانحة لتعزيز الإبلاغ عن إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظهم الاستثمارية.

واستنادًا إلى البيانات المتاحة للعامة حتى الآن، يبدو أن هدف الـ 15% يجمع بين سمتين:

- واقعي (بالنظر إلى أن عدداً كبيراً من المحافظ الوطنية يحقق هذا الهدف بالفعل).
- طموح (بالنظر إلى أن معظم هذه البرامج لم تحقق هذا الهدف بعد).

6. كيفية التنفيذ

يمكن تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من إعلان عمان-برلين دون إنشاء هياكل إضافية جديدة لتبادل المعلومات والتواصل حول أي أمور. والقصد من ذلك هو استخدام آليات الاتصال والتنسيق القائمة (مثل الحوارات القطاعية وآليات التخطيط) ولإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منهجي في تنفيذ الإعلان وهذه الأهداف المنصوص عليها في هذه الوثيقة على وجه الخصوص.

ومن الممكن أن تكون الانطلاقة في معظم البلدان هي تحليل البرامج الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تستهدف دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات رصد المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقيم الوضع الراهن بالإضافة إلى الخيارات المتعلقة بكيفية:

- مراقبة فضلى لمستوى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية
- زيادة حصة برامج التعاون التنموي التي تستهدف دمج الأشخاص ذوي الإعاقة (بشكل كبير أو كامل).

وفي بعض البلدان، قد تتطلب مثل هذه الممارسة دعمًا وموارد فنية و/أو مالية. وستكون القدرات المحلية وكذلك الدعم المقدم من الجهات الفاعلة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف مهمة في هذا السياق من أجل دعم تنفيذ هذا الجانب من إعلان عمان-برلين.

ومن أجل دعم عملية تطبيق هذه المعطيات تم إنشاء مكتب مساعدة مشترك كمتابعة للقمة العالمية للإعاقة، حيث سيكون هذا المكتب بمثابة مركز معرفي واستشاري يضم من خبراء من Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit GmbH (GIZ)، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وصندوق الأمم المتحدة العالمي للإعاقة (UNGDF) من ذوي الخبرة الفنية في مجال إدراج وبيانات الإعاقة. وسيتولى التحالف الدولي للإعاقة (IDA) زمام المبادرة في التعامل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتها. ويهدف مكتب المساعدة المشترك إلى البدء في تنفيذ إعلان عمان-برلين من خلال توفير تدريب موحد بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية عند الطلب، وتطوير واستدامة القدرات الوطنية بشأن إدراج الإعاقة في برامج التنمية الدولية.

هذا وقد تم إطلاق عمليات مكتب المساعدة المشترك رسميًا في سبتمبر 2025.

إن النجاح في إدراج الإعاقة كأولوية للتعاون الإنمائي الدولي سيعتمد إلى حد كبير على الإرادة السياسية، وتحديد الأولويات، والملكية المشتركة لجميع البلدان، المتلقية والمانحة على حد سواء، والجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي. ويلزم بذل جهود مشتركة من أجل تقييم الوضع الراهن لملفات إدراج الإعاقة وتحديد سبل الوصول إلى الأهداف. ويمكن أن تشمل هذه الجهود ما يلي :

- توفير ودعم البيانات المتعلقة بدمج الإعاقة،
- الإبلاغ عن عدد البرامج المتعلقة بدمج الإعاقة، ويفضل أن يكون ذلك من خلال تطبيق مؤشر إدراج الإعاقة،
- بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتها
- التعاون والتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة
- تبادل المعلومات حول الإعداد والتنفيذ والمراقبة.

7. آليات الرقابة

يوفر مؤشر إدراج الإعاقة التابع للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية آلية رصد ملائمة لقياس مدى تنفيذ هدف الـ 15%، كما تُعد شبكة [5] منتدىً محتملاً لتبادل المعلومات والمناقشات الرامية للمتابعة على المديين المتوسط والبعيد.

وإنَّ الجهات الفاعلة المؤيدة للإعلان، والتي لا تستخدم مؤشر إدراج الإعاقة أو آليات مماثلة، مدعوةٌ للإبلاغ عن إدراج الإعاقة في برامجها (انظر الفقرةرقم 8 من الإعلان) واستخدام آلية الرصد التي تراها مناسبة. وينطبق هذا أيضاً على أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية من غير دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الجنوب العالمي والناشطين في مجالي التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ إذ يُعد ذلكشرطاً أساسياً لتمكين الدول من رصد محفظة التعاون الإنمائي الخاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمؤشر الإعاقة" الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يسهم في تتبع الدعم المقدم للنساء ذوات الإعاقة.

ويتمثل القصد من ذلك في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف المسار المزدوج التي حددها الإعلان في سياق هياكل الرصد القائمة، مع ضمان مشاركة فاعلة ومجدية من قِبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تُدعى المؤسسات التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني إلى إدراج رصد "إعلان عمان-برلين" ضمن برامجها.

وعلاوة على ذلك، تدعو الجهات المستضيفة للقمة العالمية الثالثة للإعاقة الدولَ التي ستستضيف القمم العالمية المستقبلية إلى الرصد المنهجي، والمراجعة، واحتمالية تعديل أهداف التعاون الإنمائي الدولي الشامل للإعاقة، بالإضافة إلى الأهداف الطموحة الأخرى العمل الإنساني، وفقاً لما نص عليه إعلان عمان-برلين.

8. الجهات المدعوة للمصادقة

الجهات الفاعلة المدعوة للمصادقة على الإعلان هي الحكومات، والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف المنخرطة في التعاون الدولي والعمل الإنساني. قائمة الجهات المصادقة متاحة على الموقع الإلكتروني: www.globaldisabilitysummit.org، كما نرحب بمزيد من المصادقات.

[5] تُعد "الشبكة العالمية للعمل من أجل الإعاقة" (GLAD) هيئة تنسيقية تضم مانحين ووكالات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومؤسسات عامة وخاصة، بالإضافة إلى ائتلافات رئيسية لحركات الإعاقة التي تجمعها مصلحة مشتركة في تحقيق تنمية دولية وعمل إنساني شامل للجميع . https://gladnetwork.net/